

## 11- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وعلم منه ان المطلب بذهب حرام مطلقا. وكذا المطلب بفضة لغير حاجة او بظبة كبيرة حرقا. ولو لحاجة لحديث ابن عمر من ضرب في اباء ذهب او فضة او اباء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني وتكره مبادرتها - 00:00:00  
اي الضبة المباحة لغير حاجة لأن فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مبادرتها كتدفق الماء او نحو ذلك لم يكره. طيب يقول تكره مبادرتها. يعني اذا وظف هذه الضبة في اعلى في ثلما. يقول تكره مبادرتها. لماذا؟ لانه اذا باشرها - 00:00:20  
كان مستعملا للفضة للشرب قال هذا لا يجوز يكره ان تقصد ان يشرب من الجهة التي فيها الفضة انه مستعمل للفضة حين اذ ولهذا قال لانها استعمال للفضة يسمى الفضة قال فان احتاج الى مبادرتها كتدفق الماء - 00:00:40  
او نحو ذلك لم يكره. يعني اذا احتاج من ان يشرب من هذا من هذه الثلامة. تدفق الى كما لو كانت الضبة في ثمة الاناء مثل ابريق.  
يعني بعض الاولاني او ما اشبه ذلك تكون فيه لو كانت الضبة في هذه الثلامة لو شرب من من الجانب الآخر تدفق الاناء يقول هنا يجوز لحاجة والمكره - 00:01:00

مباح للحاجة. وال الصحيح انه لا كراهة. الصحيح انه تجوز المبادرة. لأن الان سؤال لما وضعت اليك وظفها مباحا؟ بلى. طيب اذا اين الكراهة؟ والكراهة حكم شرعي لابد فيه لابد للثباته من دليل ولا دليل. الشارع حينما اباح ان يضبب هذا الاناء صار - 00:01:20  
والحكم مباحا فحينئذ كوننا نقول هذا هذا مكره ولا يجوز الا لحاجة هذا فيه نظر نعم والصواب انه لا لا كرامة صباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزاده مشركة - 00:01:40  
متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها. طيب شرع المؤلف رحمة الله في ذكر انية الكفار. قال تباح انية الكفار تباح. سواء كانوا يهودا - 00:02:00  
امن صار ام مجوس ام شيوعيين ام وثنين؟ عموم الكفار. لكن المؤلف قال ان لم تعلم نجاستها. وذلك لأن الكفار اما ان نعلم طهارتها.  
اما ان نعلم نجاستها واما ان نجهل. هذا يعلم من كلمة قول المؤلف ان لم تعلم - 00:02:20  
هم قول النجاسة انه تارة تعلم الطهارة وتارة لا تعلم لا طهارة ولا نجاسة. فهمتوا كيف فهمنا هذا قول المبارك ان لم تعلم نجاستها ما مفهومه؟ مفهومه انه احيانا تعلم الطهارة. واحيانا تعلم النجاسة - 00:02:40

واحيانا يجهل الامر. متى يباح؟ تباع الكفار ومتى لا تباع؟ نقول تحرم تعان علمت نجاسته. وتباح ان علم طهارتها وان جهل الحال.  
فاما ان علم طهارتها فواضح. لأن الاصل لانها ظاهرة. واما ان اذا علم اذا - 00:03:00  
شو هي الحال؟ فلان الاصل طهارة الطهارة في اصل الطهارة. طيب. واما اذا علم نجاسته فواضح ان النجاسة لا تجوز مبادرة. طيب تباع ان يترك ان لم تؤلم نجاستها ولو لم تحل ذبائحهم ولو هذه اشارة خلاف. لأن بعض العلماء قال انما تباح انية من - 00:03:20  
تحل ذبيحته والذي تحل ذبيحته هو اليهودي او النصراوي. فعلى هذا المباح انية اليهود والنصارى دون المجوس. لكن يقول ولو لم تحل ذبائحك. فلا يشترط لحل الانية ان يكون صاحبها او المختص بها ممن تحل ذبيحته. فعلى - 00:03:40  
تباع انية المجوس والوثني والشيوعي والبودي والملحد وغيره. كل كافر طيب يقول لانه صلى الله عليه وسلم توظأ ومن مزاده  
مشركة مشركة وكلمة مشركة تشمل ايش؟ كل دين. لأن ضد مقابل الاسلام شرك - 00:04:00

مقابل اسلام شرك قال متفق عليه. طيب ثم ثياب الكفار ولوت عوراتهم كالسراويل انشغل حalk. ان جهل حالها فيفهم من قوله ان جهل حالها انه ان علم حالها فله حكم اخر. واضح؟ طيب ان علم حاله - 00:04:20 ما الحكم؟ نقول ان علمت الطهارة فواضح. وان علمت النجاسة فواضح. فعلى هذا يقال ثياب الكفار لها ثلاث حالات. كما قلنا ان تعلم طهارتها. فالحكم واضح. الحالة الثانية ان تعلم نجاستها. الحكم واضح. الحالة الثالثة ان ان - 00:04:40 هل ان نجهل؟ ولهذا ينبغي في مثلها ان المأمور ان الانسان يدقق بالعبارة لان العلماء رحّمهم الله اذا ذكروا عبارتهم لها مفهوما لها مفهوم ولها شف ان جهل حالها طيب اذا لم يجعل حالها ما الحكم؟ نقول تارة تعلم الطهارة وتارة تؤلم النبي عليه السلام - 00:05:00

طيب قال ان جهل حاله ولم تعلم نجاسته لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. وكذا ما صبغوه او نسجوه كذا ما صبغوه فالاصل فيه الطهارة. قال وانية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم وبدن - 00:05:20 طاهر انية من لابس النجاسة كثيرا. يقول المؤلف كمدمن الخمر. ومثله الحائض والمريض والدباب والجزار هؤلاء يلبسون النجاسة كثيرا. ما الاصل في اوانيهم؟ الاصل الطهارة. الاصل الطهارة فانية مثلا امرأة - 00:05:40 الذي فيها الحيض او انية المرأة المريض التي او الحاضن التي عندها اطفال والاصل فيها طهارة مع انها تلبس من هؤلاء الاطفال لكن نقول الاصل والطهارة. طيب لكن تكره الصلاة في ثياب المريض والحاضن والصدر - 00:06:00 ونحوه. تكره لاحتمال نجاستها. نجاستها. لكن هنا نقول ما هو الاصل؟ الطهارة او النجاسة؟ الطهارة. طيب الطهارة فاذا كان الاصل الطهارة فان الكراهة تحتاج الى دليل. فعلى هذا نقول ثياب المريض والحاضن والصبي ونحوهم ان علمت - 00:06:20 قصتها فواضح. وان علمت طهارتها فواضح. وان جهل فالاصل الطهارة. نعم. ولا يظهر جد ميّة بذباغ. روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حسین رضي الله عنهم وكذا لا يظهر جلد غير مأكول بزكاة كل حمه. ويباح استعماله واستعمال الجلد بعد الدبغ. بطاهر - 00:06:40

منشف منشف للخبيث قال في الرعاية ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصارن والكرش وترى اندماج ولا يحصل جلد ميّة بدباء. جلد الميّة بدباء الميّة ما هي الميّة؟ الميّة - 00:07:00 احسن ما يقال في تعريفها كل ما لم يذكر ذكاة شرعية هذى ميّة. كل حيوان لم يذكر ذكاة شرعية فهو ميّة اذ يشمل اذا قلنا هذا يشمل متزوك التسمية ويشمل ما مات حتف انفه ويشمل ما مات متزديبا او يشمل ما مات نطحا وغيره - 00:07:20 لقوله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما هن لغير الله به. والمنخنقة والموقودة والمتزدية والنطحية وما اكل السبق كل هذه داخلة في الميّة داخلة في الميّة. طيب لو ان رجلا صدم شاة وماتت نقول هذه ميّة لانها لم تذكر زكاة شرعية. طيب - 00:07:40

انسان ذبح شاة ذكاهما لكن نسي التسمية ميّة لانها زكيت لكن زكاة غير شرعية. طيب شاة ترددت من جبل وسقطت وماتت ميّة ميّة طيب شاة ماتت حتف انفها ما يجوز سكتة قلبية ليش ما في سكتة قلبية للشاة طيب هذى ايضا ميّة اذ - 00:08:00 الميّة كل ما لم يذكر زكاة شرعية فانه ميّة. وهذا التعريف اعم يشمل كل كل شيء. طيب جلد الميّة جلد الميّة هل يظهر بالدبغ او لا يظهر بالدبغ؟ يقول لا يظهر جلد الميّة بالدبغ. لماذا؟ لان الميّة نجسة نجسة - 00:08:20 لا يظهر. قال الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميّة او دما مسبوحا او احنا خنزير فانه رجس رجس. والرجس لا يطفئ. ولان نجاستها حينئذ تكون نجاسة عينية. الميّة نجاسة - 00:08:40 فلا يمكن تطهيرها فعلى هذا جلد الميّة لا يظهر بالدم. لا يظهر بالدم. طيب هذا هو مذهب يقول هذا قال روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حسین رضي الله عنهم وكذا لا يظهر جلد غير مأكول - 00:09:00 زكاة كل حمة ناتي اليها طيب وقال بعض العلماء ان جلد الميّة يظهر بالدب ان الجلد الميّة يظهر بالدب فاذا دبر فانه يكفر واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايمانا ايها دبغ فقد طهر. وفي حديث ميمونة انه عليه - 00:09:20

والسلام من بشارة وهم يجرونها فقلوا ما هذه؟ فقال فقال ما هذا؟ قالوا ميتة. قال هلا انتفعتم باليهابها؟ قالوا انها ميتة. فقال عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقهوة. فدل ذلك على ان جل الميتة يطهر بالدم. وقال عليه الصلاة والسلام دماغ جلود الميتة ذكاتها -

00:09:40

يقول هذه الاحاديث تدل على انه اذا دبغ جلد الميتة فانه يطهر بالدم. طيب وهذا القول هو الراجح لدلالة النصوص عليه بقينا في مسألة ثانية وهي ما هي الميتة التي اذا دبغ جلدتها ظهر. هل كل ميتة او ما كان ظاهرا -

00:10:00

في الحياة او انه يختص بالماكول. فاهمين؟ يعني الان عرفنا ان جلد الميتة كل ميتة. اي نعم ان جلد الميتة يطرب الدقن. لكن هل معنى ذلك ان كل ميتة دبغ جلدتها ظهور يشمل الاسود والنمور وغيرها؟ هي ميتة او المراد ما كان -

00:10:20

ظاهرا في حال الحياة. الحيوان الظاهر في حال الحياة ولو كان غير مأكول يطهر جلده في الدم. او المراد ما كان مأكولا هذا محل خلاف بين العلماء رحمة الله. فمن العلماء من قال ان كل جلد دبغ فانه يطهر ولو كان ايش؟ من السباع. وهذا مذهب الظاهر -

00:10:40

واستدلوا بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ايما ايهاب دبغ فقد ظهر. ايها ايهاب دبغ فقد ظهر. والقول الثاني ان ان الحكم الجلد الذي يطهر بالدبغ ما كان ظاهرا في الحياة. ما كان ظاهرا في الحياة وما هو الظاهر في الحياة. ما كان ظاهرا في -

00:11:00

الطالب في الحياة انواع مأكول ما كان الحيوان المأكول هذا ظاهر في الحياة والهرة وما دونها في الخلقة على المذهب او ما يشق التحرز منه على القول الثاني. والثالث ما لا نفس له سائلة. والرابع الادمي. هذا الظاهر في الحياة. الظاهر في الحياة اربعة -

00:11:20

القسم الاول او اربعة انواع. الاول الادمي والثاني مم المأكول والثالث الهرة وما دونها في الخلقة لقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات والرابع مال نفس له سائلة ومنه السمك والجراد ونحوه هذا الظاهر في الحياة فعلى هذا -

00:11:40

لو على القول لو دبغ جلد هرة يطهر. لأن الهرة ظاهرة في الحياة او لا؟ ظاهرة في الحياة. ظاهرة في الحياة. اذا عندهم ان الحكم معلق بما كان ظاهرا ذهب. والقول الثالث في المسألة ان الجلد الذي يطهر بالدبغ هو المأكول. الحيوان المأكول -

00:12:00

ما كان مأكولا فان جلده لو مات يطهر بالدبغ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم دبغ جلود الميتة انتبه للحديث جلود الميتة ذكاتها قالوا والذكاة انما تؤثر في الحيوان المأكول. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل -

00:12:20

الدماغ بمنزلة الذكاة. ومعلوم ان الذكاة انما تؤثر في ما كان مأكولا. وهذا قال هو الراجح. فعلى هذا نقول الجلد الذي يطهر بالدبغ وجلد المأكول. كل حيوان مأكول فان جلده يطهر بالدم وما سوى ذاك فانه لا يطهر. اما -

00:12:40

عموم ايما ايهاب دبغ فقد ظهور فقلنا نقول هذا عموم مخصوص عموم مخصوص -

00:13:00